



الذَّكْوَاتُ الْبَيْضُ

اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد
بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير
المؤمنين علي بن أبي طالب {عليه السلام}
شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها
موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}
من الدراري المضيئة

{در النجف} فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض،
وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد
سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزها عن الأرض. وفي رواية
إنها موضع خلوته أو إنَّها موضع عبادته وفي رواية أخرى
في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام} قال:
قلت: يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟
قال: يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها
وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد
السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض



مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِكْرِيَّةٌ فَصْلِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ تَصَدُّرُ عَنْ
دَائِرَةِ الْبَحْثِ وَالدرَاسَاتِ فِي دِيَوَانِ الْوَقْفِ الشَّيْخِيِّ



العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (١١٢٥)
الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

الذِّكْرُ الْبَيْضُ



التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ - أيلول ٢٠٢٥ م

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات
رئيس التحرير

أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير

حسين علي محمد حسن الحسيني

هيئة التحرير

أ.د. عبد الرضا بهية داود

أ.د. حسن منديل العكيلي

أ.د. نضال حنش الساعدي

أ.د. حميد جاسم عبود الغرايبي

أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع

أ.م.د. عقيل عباس الريكان

أ.م.د. أحمد حسين حيال

أ.م.د. صفاء عبدالله برهان

م.د. موفق صبري الساعدي

م.د. طارق عودة مري

م.د. نوزاد صفر بخش

هيئة التحرير من خارج العراق

أ.د. نور الدين أبو حية / الجزائر

أ.د. جمال شلبي / الاردن

أ.د. محمد خاقاني / إيران

أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

الذَّكْوَانُ الْبَيْضُ

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِكْرِيَّةٌ فَصْلِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ تَصْدُرُ عَنْ
دَائِرَةِ الْبَحْوثِ وَالدرَّاسَاتِ فِي دِيْوَانِ الْوَقْفِ الشَّيْخِيِّ



العنوان الموقعي

مجلة الذكوات البيض

جمهورية العراق

بغداد / باب المعظم

مقابل وزارة الصحة

دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي

ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق (١١٢٥)

لسنة ٢٠٢١

البريد الالكتروني

إميل

off_research@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ - أيلول ٢٠٢٥ م

..... دليل المؤلف

- ١- أن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
- ٢- أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
أ. عنوان البحث باللغة العربية .
ب. اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.
ت. بريد الباحث الإلكتروني.
ث. ملخصان: أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنكليزية.
ج. تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
- ٣- أن يكون مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office Word ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُرَوَّد هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وجدت، في مكانها من البحث، على أن تكون صالحة من الناحية الفنية للطباعة.
- ٤- أن لا يزيد عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4) .
٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة APA
- ٦- أن يلتزم الباحث بدفع أجور النشر المحددة البالغة (٧٥.٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقي، أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية.
- ٧- أن يكون البحث خالياً من الأخطاء اللغوية والنحوية والإملائية.
- ٨- أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامها على النحو الآتي:
أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
ب. اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦) . والملخصات (١٢) أما فقرات البحث الأخرى، فبحجم (١٤) .
- ٩- أن تكون هوامش البحث بالنظام الإلكتروني (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.
- ١٠- تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم، والمسافة بين الأسطر (١) .
- ١١- في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الإلكتروني المتوافر على شبكة الانترنت.
- ١٢- يبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير.
- ١٣- يلتزم الباحث بإجراء تعديلات اخضعين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه وموافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً.
- ١٤- لا يحق للباحث المطالبة بمطالبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
- ١٥- لا تعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
- ١٦- تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
- ١٧- يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء ليبيان صلاحيته للنشر.
- ١٨- يشترط على طلبة الدراسات العليا فصلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
- ١٩- يحصل الباحث على مسئل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.
- ٢٠- تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
- ٢١- ترسل البحوث إلى مقر المجلة - دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد - باب المعظم)
أو البريد الإلكتروني: (hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة
- ٢٢- لا تلزم المجلة بنشر البحوث التي تُخلُ بشرط من هذه الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقت الشيعي

محتوى العدد (١٦) المجلد الخامس

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	تجديد العروض العربي وتهذيب مصطلحاته	أ.م.د. سعد جبار مشنت	٨
٢	التحليل الاحصائي لاهم العوامل المؤثرة على تعاطي الشباب للمخدرات	أ.م.د. عمار كوني ناصر	١٦
٣	الشعائر الدينية في الصحيفة السجادية دراسة فقهية	م.د. زين العابدين حيد المقدس	٢٤
٤	الدلالة النحوية لمصطلحي «التبادر» و«الانصراف» الذهني في القرآن الكريم	م.د. رنا ماجد ثابت الجبوري	٤٤
٥	التخيّل التاريخي في رواية مصايح اورشليم لعلي بدر	م.د. فيصل درباش سويدان	٥٢
٦	ابراهيم بن عبد الرحمن وآخرون من كتاب أسماء الرجال في رواة أصحاب الحديث / شرف الدين الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي المتوفي سنة ٧٤٣ هجرية / ١٣٤٢ ميلادية (تحقيق)	م.د. مهنيّد حمد أحمد	٦٠
٧	التخيّل التاريخي في رواية مصايح اورشليم لعلي بدر	أ.م.د. مروج منذر محمد الباحثة: خنساء علي محسن	٧٨
٨	القصدية في البلاغة العربية	م.د. زهير كامل عباس	٨٨
٩	غيب عدم الاختصاص الجسيم	م.د. بجنّ أحمد محمد م.د. سنبل عبد الجبار أحمد	١٠٠
١٠	تصور مقترح لفاعلية استخدام القصة في تدريس التربية الفنية لتنمية التفكير الإبداعي والتخيّل الفني	م.د. ماجد جاسم جليل	١١٦
١١	المحاولات الانقلابية ضد نظام حكم نوري سديك في كسوديا عام ١٩٥٩	م.د. أحمد محمد حسين كاظم	١٣٠
١٢	Investigating the Challenges and Benefits of Teacher-Student Relationship: A Case Study of TEFL in Iraq	Professor Dr. Saad Mazhar Karamallah	١٤٦
١٣	المرأة الخليجية وصنع القرار السياسي: قراءة تاريخية في نماذج نسائية من «الإمارات وقطر»	م.م. مروّه سلام مهدي	١٧٢
١٤	الازمة العراقية، الكويتية في العهد الجمهوري (١٩٥٨-١٩٦٨م) (دراسة تاريخية)	م.م. ايلاف ثامر عبد الله	١٨٦
١٥	رحيل الإمام الرضا (عليه السلام): سرديّة الاستشهاد أم الموت؟ في ضوء التاريخيّة الجليليّة	الباحثة: غدير مازن عبد الخالق	١٩٨
١٦	الآثار البيئية والصحية لاستخدام منظومة الغاز بديلاً للبنزين في محافظة ذي قار	م.د. سناء عباس زيارة	٢١٢
١٧	سيمائية الألوان في ديوان كزار خنتوس «قصائد مختارة»	م.م. دعاء قيس شكر	٢٢٠
١٨	تحولات المعنى من النص إلى الرمز قراءة في «فاحة الخطيئة» دراسة من الجذور إلى التجليات القرآنية	م.م. حارث رمضان حسين أ.د. محمد حسين زبون	٢٣٨
١٩	الصراع النفسي في رواية (بيت خالتي) للكاتب أحمد خيرى العنزي	م.م. هند مرعي عبد الحمادي	٢٥٢
٢٠	التطبيقات الفقهية في الدراسات التفسيرية سعد السعود للنقّوس لأبن طاووس الحليّ النموذجاً	م. قصي حسن حيد	٢٦٤
٢١	التكرار في رواية يوميات سراب عفان	م.م. سري محمد كاظم فهد	٢٨٠
٢٢	فاعلية التغطية الصحفية العراقية في التوعية بمخاطر المخدرات	م.م. حيدر أبو خمس قسمه	٢٩٢
٢٣	أثر استراتيجية طيف المناقشة في تنمية المهارات اللغوية في مادة المطالعة لدى طلبة الصف الأول المتوسط	م.م. توفيق عبد فضاله	٣١٢
٢٤	مقاصد الشريعة الإسلامية وأثرها في مواجهة التطرف الفكري دراسة موضوعية	م.م. زينة فيصل محمد	٣٣٠
٢٥	الصنوابط لممارسة الحكم والسلطة في القرآن الكريم	الباحثة: رواء جعفر جبوري أ.م.د. ميسون صباح داو	٣٤٢



عيب عدم الاختصاص الجسيم

م. د. بهمن أحمد محمد
كلية القانون / جامعة الكتاب
م. سنبل عبد الجبار احمد
جامعة كركوك

المستخلص:

الاختصاص عموماً هو صلاحية قانونية تمنح لموظف معين ، أو لجهة إدارية محددة لإصدار قرار إداري ما ، تعبيراً عن الإرادة الخاصة بالإدارة ، وتحدد ذلك التحويل قانوناً أو بموجب مبادئه العامة ، وذلك في حالة تخلي القانون - بمعناه الضيق - عن تنظيم اختصاص إداري ما ، إذ يتولى ذلك في هذه الحالات الجهة أو الموظف الذي يتفق مع ذلك الاختصاص بطبيعته واجباته و أعماله ذات الشأن .

و الاختصاص أيضاً هو الأهلية أو الصلاحية القانونية الثابتة لجهة الإدارة ، أو للأشخاص التابعين لها في اتخاذ قرارات معينة من حيث الموضوع أو نطاق التنفيذ في مكان وزمان ما ، ومن ثم فإن ذلك العيب يظهر في عدم القدرة بموجب القانون لمباشرة اجراء قانوني محدد ، إذ جعله المشرع من اختصاص سلطة أخرى طبقاً للقواعد المنظمة للاختصاص .

وبذلك فإن القرار الإداري يكون مشوباً بعيب عدم الاختصاص عندما يصدره شخصاً فاقده لسلطة الاصدار .

ولذلك العيب صور صورتان فرق بينهما الفقه والقضاء الإداريان. الأولى فهي تلك التي يكون فيها العيب جسيماً ، وتسمى اغتصاب السلطة. و الثانية فلا يبلغ فيها العيب هذا المبلغ ويطلق عليها عادة عدم الاختصاص أو عيب الاختصاص البسيط. ومن ذلك فإن تعبير « عدم الاختصاص » معنيين ، الواسع - الذي يتسع ليشمل اغتصاب السلطة وعدم الاختصاص بالمعنى الضيق . وينتج عن حالة تكييف عدم الاختصاص وإدخالها تحت أي من الصورتين نتائج قانونية تختلف في الصورة الأولى عنها في الثانية. ونرى بأن معيار التفرقة بين اغتصاب السلطة وعيب الاختصاص البسيط إنما تتمثل في شبهة وجود الاختصاص السليم. فنكون أمام اغتصاب إذا اختفت تلك الشبهة كحالة إذا ما صدر من غير الموظف ، أو ممن ليست له أية علاقة بالإصدار ، أو تعلق الأمر بما يخرج عن الاختصاص عموماً . إما إذا ظهرت تلك الشبهة ونحضر الشك بخصوص مشروعية الاختصاص فإن الأمر يتعلق بالعيب البسيط.

الكلمات الافتتاحية: الاختصاص ، الجسيم ، السلطة التنفيذية ، الهيئة الإدارية ، الاختصاص الموضوعي .

Abstract:

Jurisdiction, in general, is the legal authority granted to a specific employee or a specific administrative body to issue an administrative decision, expressing the will of the administration. This authorization is determined by law or by its general principles, in the event that the law—in its narrow sense—does not regulate a particular administrative jurisdiction. In such cases, this is assumed by the body or employee whose duties and work are consistent with that jurisdiction. Jurisdiction also refers to the legal capacity or authority established for the administrative body, or its subordinates, to make specific decisions regarding the subject matter or scope of implementation in a given place and time. This defect therefore manifests itself in the inability, under the law, to initiate a specific legal procedure, as the legislator has made it the responsibility of another

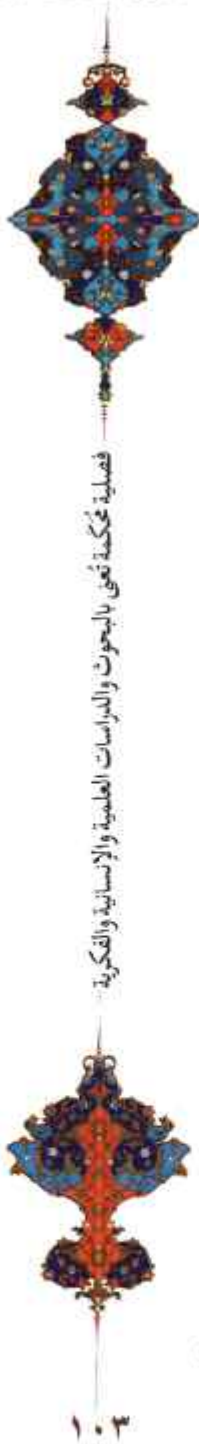
authority in accordance with the rules governing jurisdiction. Therefore, an administrative decision is tainted by the defect of lack of jurisdiction when it is issued by a person lacking the authority to issue. This defect has two forms, distinguished by administrative jurisprudence and jurisprudence. The first is when the defect is serious, and is called usurpation of authority. The second is when the defect does not reach this level and is commonly called lack of jurisdiction or a simple defect of jurisdiction. Therefore, the term «lack of jurisdiction» has two meanings: the broad one, which expands to include usurpation of authority, and the narrow one, lack of jurisdiction. The classification of lack of jurisdiction and its inclusion under either form results in legal consequences that differ in the first form from the second. We believe that the criterion for distinguishing between usurpation of authority and a simple defect in jurisdiction is the suspicion of valid jurisdiction. We are dealing with usurpation if this suspicion disappears, such as if it is issued by a non-employee, or by someone who had no connection to the issuance, or if the matter relates to something that falls outside jurisdiction in general. However, if this suspicion appears and doubt arises regarding the legitimacy of jurisdiction, then the matter relates to a simple defect.

Keywords: (jurisdiction, serious, executive authority, administrative body, subject-matter jurisdiction).

ماهية عيب عدم الاختصاص الجسيم

ويقصد به إصلاح اغتصاب الوظيفة. ومغتصب الوظيفة هو الشخص الذي يعتليها ويأمر مهامها دون سبق قرار مشروع أو غير مشروع بتعيينه فيها، فهو بذلك يدعى انتصاباً لها وو يتدخل فيها دون وجه حق (١). وبذلك يكون عيب عدم الاختصاص جسيماً إذا ما انتهك ركن الاختصاص بشكل سافر وبصورة لا يمكن أن يوصف معها التصرف بأنه قرار إداري، حيث يمثل غصبا للسلطة، كما في حالة اعتداء السلطة التنفيذية على الاختصاصات التابعة للسلطات الأخرى أو اغتصب فرد عادي سلطة إصدار القرار، أو صدور القرار من موظف (٢) لا يملك سلطة التقرير، أو يملك تلك السلطة ولكنه إصدار القرار قبل تاريخ تعيينه أو بعد اعتزاله الخدمة (٣).

حيث يعتبر القرار معدوماً في مثل هذه الحالات. والقرار الإداري المعدوم هو ذلك القرار الذي تخالف فيه الإدارة ركناً أو أكثر من أركان القرار الإداري على نحو جسيم بحيث تفقده عناصر التصرف القانوني ويصبح مجرد عمل مادي، ويختص بالنظر في مثل هذه القرارات المحاكم العادية وليس محاكم القضاء الإداري (٤). لذا يمكن القول بأن اغتصاب السلطة هو في حقيقته عيب يشوب ركن الإرادة في القرار



الإداري (٥).

لذا فإذا كان العيب جسيماً، بحيث يصل إلى حد الغضب، فيرى الفقه والقضاء : أن مثل هذا القرار، يعتبر منعماً من أساسه ويترتب على ذلك النتائج التالية :

١- لا يعتبر القرار المعدوم، قراراً إدارياً. ويقضي المنطق، بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري، بنظر هذا النوع من القرارات. غير أنها تنظر في الطعن، الموجه إلى القرار المعدوم، بهدف تقرير انعدامه، وعدم مشروعيته .

وفي هذا المجال تقول محكمة العدل العليا في الأردن :

« لا يجوز لمحكمة العدل، أن تبحث في كون القرار الإداري منعماً أو غير منعماً، ما لم تكن مختصة في الأصل، للنظر في الطعن المتعلق به.

٢- لا يفقيد الطعن في القرار المنعّم، بمدة الشهرين أو الستين يوماً المقررة، للطعن بسبب تجاوز السلطة. لأن هذه الدعوى، لا ترمي إلى إلغاء القرار، بل إلى تقرير انعدامه.

٣- لا يلتزم الأفراد، باحترام القرارات الإدارية المعدومة، بل من حقهم - ومن واجبه - تجاهل هذه القرارات. لأن هذه القرارات المعدومة، لا تولد حقوقاً، ولا تنشئ التزامات.

٤- يعتبر التنفيذ المادي للقرارات المنعّمة، عملاً من أعمال الغضب أو التعدي، مما يؤدي إلى تطبيق نتائج نظرية الغضب، إذا توافرت شروطها الأخرى .

٥- للمحاكم النظامية، أن تقرر انعدام القرارات الإدارية . ولا يكون للقرار الإداري المنعّم، أي أثر أمام المحاكم النظامية (٦).

وبذلك ترى بأن القرار لا يعتبر باطلاً فحسب بل معدوماً فاقداً لصفته الإدارية فلا يتحصن بقوات ميعاد الطعن وتدخل إجراءات تنفيذه ضمن أعمال التعدي التي أخرجها القضاء الإداري الفرنسي من اختصاصه. وتقول المحكمة الإدارية العليا في معرض حديثها عن اغتصاب السلطة أن القرار في هذه الحالة يكون « معدوماً، وكان لم يكن، ولا تلحقه أي حصانة، ولا يزيل انعدامه فوات ميعاد الطعن فيه، لأنه عدم، والعدم لا يقوم وساقط والساقط لا يعود» (٧).

وبذلك افادت المحكمة ذاتها في أحد قراراتها في القضية رقم « ٧٥/١١ » لا يعد القرار منعماً إلا إذا كان مشوباً بعيب جسيم ويكون ذلك إذا صدر من فرد عادي أو هيئة لا تملك الاختصاص بمزاولة ذلك أو صدر القرار من سلطة في شأن اختصاص أخرى، كان تتولى السلطة الإدارية عملاً من أعمال السلطات الأخرى إذا أصدر ممن ليس من واجبات وظيفته أن يصدر القرارات والقرار الذي يتوسم بالعيب الجسيم هو فاقد لخصالته باعتباره قراراً إدارياً وهو عديم الأثر» (٨).

وبالمضمون ذاته افادت المحكمة أيضاً بأن القرار يكون منعماً في الحالتين التاليتين :

١- إذا خالف القرار، قواعد الاختصاص، مخالفة جسيمة. ومثال ذلك : قرار محكمة العدل، بانعدام القرار الصادر عن وزير الصحة، بمنح رخصة لمزاولة طب الأسنان، بعد انقضاء مدة الستة أشهر. لأنه بانتهاء هذه المدة، تزول صلاحية وزير الصحة .

٢- وتعتبر محكمة العدل العليا، القرار الإداري منعماً، إذا خالف القانون مخالفة جسيمة. إذن : تعتبر محكمتنا القرار الإداري منعماً، عند مخالفته للقاعدة القانونية، مخالفة جسيمة، وعلى هذا، تقرر المحكمة أن القرار بإحالة موظف على التقاعد، قبل أن يكمل مدة الخمس عشرة سنة، يعتبر قراراً منعماً. لأن قانون التقاعد أجاز لمجلس الوزراء، إحالة الموظف على التقاعد، بعد أن يكمل مدة الخمس عشرة سنة. كذلك تقرر هذه المحكمة :

« أن القرار، الصادر بمنح شركة، تصريح سير باص قبل ان توجد الشركة، هو قرار منعدم» (٩).

المطلب الثاني

صور عيب عدم الاختصاص الجسيم

يلحق الفقهاء بماتين الحالتين حالة اعتداء سلطة إدارية على اختصاص سلطة إدارية أخرى لا علاقة لها بها، وحالة صدور قرار إداري من موظف لا يملك سلطة إصدار قرارات إدارية (إطلاقاً) (١٠). ويعرف الفقيه الفرنسي لأفرييه اغتصاب السلطة بأنه إصدار قرار إداري من قبل من لا يملك حق إصداره أو في حالة اعتداء سلطة على اختصاصات سلطة أخرى سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية.

غير أن مجلس الدولة الفرنسي ميز بين نوعين من العيب وهما: البسيط والجسيم، حيث توضح الأول في حكمه الصادر في ١٧/٣/١٩٥٤ في قضية دامارت بينما توضح الثاني الذي أطلق عليه عيب اغتصاب السلطة في حكمه الصادر في ١٨/١٢/١٩٥٣ في حادثة والتر. وكذلك في حكمه الصادر في ٢٢/٥/٦ في قضية باشا وقضية روزان (١١).

وقد اختلف فقه القانون العام في فرنسا ومصر ولبنان اختلافاً كبيراً بشأن تحديد حالات اغتصاب السلطة، إلا أن هناك حد أدنى من الاتفاق بينهم يتمثل في حالة الاعتداء على اختصاص اسند لسلطة إدارية من فرد عادي أو هيئة خاصة، وحالة الاعتداء على اختصاص السلطة التشريعية أو القضائية من جانب السلطة التنفيذية.

كما انتقد مجلس الشورى الدولة اللبناني كذلك في اعتباره القرار الإداري منعداً في حالة معينة، على خلاف مجلس الدولة الفرنسي (١٢).

وبلاحظ أن القضاء الإداري في مصر يتجه إلى الإفراط في الأخذ بفكرة اغتصاب السلطة، مما أثار انتقادات من جانب فقهاء القانون العام (١٣).

وبذلك اختلف الفقه والقضاء الإداريان حول تحديد حالات عيب عدم الاختصاص الجسيم، إلا أن هناك حد أدنى من الاتفاق بينهم على الحالات التالية:

صدور القرار الإداري من فرد عادي لا صلة له بالإدارة، وصدور القرار من موظف لا يملك السلطة، واعتداء السلطة الإدارية على اختصاص السلطة القضائية، وصدور القرار من موظف لا صلة له بإصدار القرار. ونعرض فيما يلي لكل حالة من هذه الحالات في أربعة مطالب كما يلي:

المطلب الثالث

صدور القرار من فرد عادي لا صلة له بالإدارة

وتتجلى ذلك في أن فرداً (١٤) أو شخص عادي ليس موظفاً نفسه في الاختصاصات الإدارية، فيكون عمله منبت الصلة بالأعمال الإدارية، ولا اثر له.

ومع ذلك فإن مجلس الدولة الفرنسي في الوقت الحاضر يقبل دعوى الإلغاء الموجهة إلى هذه الأعمال ليزيل شبهة القرار الإداري، لأنه وجد أن هذا السبيل أنجع في حماية الأفراد، فيقرر أن العمل المطعون فيه « باطل ولا اثر له » وهي الصيغة المرادفة للانعدام في قضائه (١٥). وذلك سواء في الظروف العادية أو في الظروف الاستثنائية.

– ففي الظروف العادية (١٦) تقوم هذه النظرية على أساس فكرة الظاهر وترمي إلى حماية الغير حسن النية الذي تعامل دون علمه بالحقيقة مع من بدى بصورة الموظف الرسمي المعين بصورة مشروعة، ثم اتضح بعد ذلك عدم صحة تعيينه، فتعد القرارات الصادرة من هذا الموظف الفعلي مشروعة وإن كان عدم تعيينه سيكون لاحقاً.



– وفي الظروف الاستثنائية تقوم النظرية على اساس ضرورة تشغيل المرافق العامة بانتظام واضطرار. ففي الظروف الاستثنائية قد تختفي السلطة الإدارية النظامية بسبب الحرب او اضطراب الأمن او غير ذلك من الأسباب، ويقوم بعض الأفراد العاديين بإصدار بعض القرارات الإدارية اللازمة لاستمرار تشغيل المرافق العامة دون توقف. فتعتبر مثل هذه القرارات صحيحة رغم صدورهما من أشخاص عاديين لا يتمتعون بصفة الموظف العام (١٧).

وقد اخذ مجلس الدولة المصري بفكرة اغتصاب السلطة منذ إنشائها واعتبر القرارات المشوبة بهذا العيب معدومة ولا يتولد عنها اي اثر قانوني .

ومن ذلك ما قضت به محكمة القضاء الإداري من « ان العمل الإداري لا يفقد صحته ولا يكون معدوماً الا إذا كان مشوباً بمخالفة جسيمة ، ومن ذلك ان يصدر من فرد عادي ، او من سلطة في شان من اختصاص سلطة اخرى (١٨).

والمشروع الجنائي المصري لم يكتفي بهذا الجزء القضائي المنصب على عمل متحل الوظيفة العامة، وأورد عقاباً جنائياً مقيداً للحرية لمثل هذا الشخص الذي سولت له نفسه بافتحام العمل الإداري العام، اذ تناولت المادة (١٥٥) من قانونه النافذ على ان « كل من تدخل في وظيفة من الوظائف العمومية ملكية كانت، او عسكرية، من غير ان تكون له صفة رسمية من الحكومة، او بإذن منها بذلك، او أجرى عملاً من مقتضيات إحدى هذه الوظائف يعاقب بالحبس».

وصدور القرار من شخص عادي يحدث في فرضين:

أ- حالة تخلف السند القانوني للوظيفة :

اي ان الشخص هنا قد اقحم نفسه دون تعيين مسبق وبلا سند من القانون، في الوظيفة العامة، وأعماله هنا منعدمة لان السلطة العامة لا تفرض على المواطنين الا إذا كانت تباشر من قبل أشخاص ذو صفة قانونية في مباشرتها .

ب- حالة انتهاء العلاقة الوظيفية او إلغائها :

ويدخل في هذه الحالة، الأشخاص الذين كانوا موظفين عموميين وانتهت علاقتهم الوظيفية لاي سبب من الأسباب، كالاستقالة، او الفصل او الإحالة إلى الاستيداع، او المعاش، او بانتهاء مدة الوظيفة في حالة المجالس، او بحلها .

فمن تاريخ فسخ الرابطة الوظيفية يصبح هذا الشخص غير موظف عام وبالتالي غير ذي صفة في اتخاذ القرارات الإدارية تنمي للوظيفة الإدارية . وكل قرار يصدره بعد هذا التاريخ يعتبر منعدماً .

ج- حالة التعيين الباطل في الوظيفة العامة:

والفرض هنا ان الشخص الذي يباشر الأعمال الإدارية قد تم تعيينه من قبل السلطة المختصة ولكن شاب البطلان إجراءات التعيين. فما حكم القرارات التي أصدرها ؟

لقد طبق مجلس الدولة الفرنسي على هذه الحالة المبدأ القانوني العام والأصل المقترض في أعمال الإدارة والسابق الإشارة اليه والذي بمقتضاه ان الأصل في أعمال الإدارة انها مشروعة وواجبة النفاذ حين إلبات عكس هذا الأصل وثمام سحتها، او إلغائها، وعلى ذلك فالقرارات الصادرة من هذا الموظف المعين تعييناً باطلا هي قرارات مشروعة وتعتبر صادرة من موظف عام في الفترة السابقة على سحب، او إلغاء قرارا التعيين غير المشروع. اما إذا حكم بإلغاء قرار التعيين فعليه تلغى جميع القرارات الصادرة من هذا الشخص منذ توليه الوظيفة لصدورها من غير مختص (١٩).

وقد يصبح مغتصب الوظيفة موظفاً فعلياً، إذا اوحى الظروف الخيطلة به بان تقلده هذه الوظيفة كان

معقولا . ويظهر ذلك عندما توحى يشغل الوظيفة وتطول مدة بقائه فيها، بحيث يستشف الجمهور بانه الموظف القانوني ويتعاملون معه على هذا الأساس فالمظاهر الخارجية قد خدعت الجمهور بانه الموظف القانوني وبالتالي تصبح تصرفاته سليمة أعمالا لنظرية الموظفين الفعليين ولاشك بان المعتبرين من اشد الكائنات خطورة على الحياة المجتمع وسير المرافق العامة، (٢٠) سواء كان ذلك باغتصاب السلطة من هذا الفرد العادي، او ان تعيينه في الوظيفة العامة كان باطلا . ومن ناحية اخرى، فقد اخرج المجلس في فرنسا التصرفات القانونية التي تصدر من الموظف بناء على تفويض غير صحيح من نطاق الاستثناء الخاص بنظرية الموظفين الفعليين وقضى بطلانها

المطلب الرابع:

اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاص السلطين التشريعية والقضائية

ويرجع اعتبار هذا النوع من الاعتداء على الاختصاص غضبا للسلطة الى مبدأ الفصل بين السلطات، وإلى قيام الدستور بتحديد اختصاصات كل سلطة بحيث لا تعتدي على اختصاصات السلطات الأخرى، فإذا وقع هذا الاعتداء فإنه يعد عمل مادي يكامل تفاصيله (٢١).

أولاً: اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاصات

السلطة التشريعية

من المعلوم ان وظيفة السلطة التشريعية هي سن القوانين، ويمتنع على السلطة الإدارية التدخل في تنظيم الأمور التي وضعها القانون من اولويات السلطة التشريعية، والا فإن قراراتها في هذا المجال لا وجود لها وليس لها اية قيمة قانونية (٢٢).

فالحقيقة ان مبدأ الفصل بين السلطات يقف حجر عثرة امام مثل هذا الاعتداء السافر من السلطة التنفيذية على ما جعله الدستور من نصيب السلطة التشريعية، فالأمر هنا لا يشكل مجرد اعتداء على قانون - وان كان ذلك خطيرا - الا انه يتجاوز ليعتدي على توزيع الاختصاص بين السلطات العامة والذي رسم حدوده المشرع الدستوري .

ولذلك لا يتردد مجلس الدولة المصري والفرنسي في اعتبار مثل هذه القرارات منعقدة ولا وجود لها وتعتبر كأن لم تكن (٢٣).

وتأسيسا على ذلك إذا تناول النظام المستقل الصادر بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور الأردني أمورا لا تتعلق بالتشكيلات الإدارية والمصالح الحكومية وأناط بالإدارة اختصاصات قضائية مثلا هي من صلب عمل المحاكم بموجب المادة ١٠٠ من الدستور، فإن ذلك يشكل اغتصابا للسلطة والنظام الصادر في هذه الحالة يكون مخالفا للدستور كما ان القرار الصادر بالاستناد إليه يكون قرارا منعقدما (٢٤).

وتقول محكمة القضاء الإداري فيما يتعلق بالاعتداء على اختصاص السلطة التشريعية ان « انعدام القرار الإداري لا يكون الا في أحوال غضب السلطة، كان تباشر السلطة التنفيذية عملا من اختصاص السلطة التشريعية مثلا، ويكون العيب من الظهور بحيث يكون واضحا بذاته في التصرف » (٢٥). وقضت محكمة النقض بانه « إذا كان القرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ فيما تضمنه من اعتبار رجال القضاء الذين لا تشملهم قرارات إعادة التعيين محالين إلى المعاش بحكم القانون، وقد صدر في موضوع يخرج على النطاق اخذد بقانون التفويض ويخالف مودى تصه ومقتضاه مما يجعله.... غير قائم على اساس من مبدأ المشروعية ومشوبا بعيب جسيم يجعله عديم الاثر.... منعقدما... » (٢٦). ومن قرارات محكمة القضاء الإداري أيضا في الشأن ذاته قرارها الصادر في ٢٣ يولية ١٩٤٩ والذي يقول : «... إذا نص القانون على تشكيل لجنة ما على وجه معين، فإنه لا يصح تعديل هذا التشكيل ان روى تقرير ضمان أكبر الا من يملكه قانونا وهو المشرع.



اما السلطة القائمة على تنفيذ القانون، فانها لا تملك أصلاً تعديل التشكيل، فان فعلت كان تصرفها من قبيل اغتصاب السلطة، فيقع باطلاً بطلاناً أصلياً...» (٢٧) .

وفي حكم حديث للمحكمة الإدارية العليا انتهى إلى « انعدام قرار في أمر يتعلق بتصحيح المباني المخالفة صادر عن مستشار المحافظ للشؤون الهندسية بناء على تفويض صادر له من المحافظ في حين ان القانون قد حدد للمحافظ الأشخاص الذين يجوز له تفويضهم في هذا الشأن وليس منهم مستشاره الهندسي، وبذلك يكون في تفويضه الأخير خلق لقرار قاعدي خالف به المحافظ أحكام القانون وانتهك احكامه(٢٨)» . ويجدر بنا التنبيه إلى حقيقة لا تغفل على احد، وهو ان مثل هذه الاعتداءات الصارخة المشكلة غضباً للسلطة لا تكون الا في الظروف العادية، اما ان طرأت ظروف استثنائية فان الإدارة قد تجد نفسها - بناء على السند الدستوري - مضطرة للولوج في المجالات المتعلقة بسلطة التشريع ، وتكون أعمالها بعيدة عن فكرة غضب السلطة، الا انها يجب ان تحترم الدستور عند إصدارها لهذه الأعمال والا حكم القاضي بإلغائها، لا لكونها غضباً للسلطة وانما لكونها لا تتفق وأحكام الدستور الذي اباح للإدارة مثل هذا التدخل بشروط معينة .

ونفس المبادئ السابقة طبقها المجلس الفرنسي في ظل دستور جمهوريته الرابعة وحالياً في ظل دستور الجمهورية الخامسة والذي اعاد توزيع الاختصاص بين السلطة التشريعية والسلطة اللاتحكية على نحو جعل من الأخيرة صاحبة الاختصاص العام(٢٩) .

ثانياً: اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاصات

السلطة القضائية

وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات والذي يحول دون ممارسة سلطة ما اختصاصاً اناط به المشرع سلطة أخرى، فان السلطة التنفيذية لا تستطيع إصدار قرار في شأن يدخل في اختصاص سلطة القضاء ، فان هي فعلت ذلك كان قرار موسوماً باغتصاب السلطة ذلك لان السلطة الإدارية غير مؤهلة أصلاً للاضطلاع بدور السلطة القضائية، التي يتوافر لأعضائها الحيدة والاستقلال مما يشكل ضماناً للمتقاضين (٣٠).

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا الاردنية : « عند تولي السلطة الإدارية عملاً من أعمال السلطة القضائية، فان قرار الإدارة يكون في هذه الحالة قراراً متعدياً» (٣١). وقد اعتبرت محكمة العدل العليا قرار الهدم المطعون به الصادر عن أمين العاصمة قراراً متعدياً لصدوره عن شخص غير مختص ولا يتقيد الطعن به جميعاً ولا يقبل الدفع لان الدعوى قدمت بعد فوات الميعاد(٣٢).

وبذلك يمثل هذا الاعتداء غضباً للسلطة يهوي بالقرار إلى درك الانعدام، ولم يتردد القضاء الإداري المصري والفرنسي في تأكيد هذا الحكم، اذ القول بغير ذلك يعد انتهاكاً لحرمة الدستور، القاعدة الاسمي الواجبة الاحترام من جميع السلطات العامة(٣٣) .

وفي هذا الصدد قضت محكمة القضاء الإداري « بان القرار التأديبي فيما قضى به من رد المبالغ التي استحوذ عليها المطعون ضده من اعانة غلاء غصباً . ولم يستحدث عقوبة فحسب، وانما تجاوزها إلى الفصل في منازعة لا تملك سلطة الفصل فيها ، فاغتصب بذلك سلطة القرار، واصبح قراره في هذا الشأن معدوماً لا اثر له» .

وأيدت المحكمة الإدارية العليا هذا القضاء عندما افادت بـ (٣٤) «لذلك فان مجلس التأديب العالي اذ تصدى للفصل فيما يستحقه المدعي عن مدة إبعاده وقضى بعدم استحقاقه لمرتبه عن تلك المدة، يكون قد فصل في منازعة تدخل في اختصاص مجلس الدولة بمينة قضاء إداري . وخروج مجلس التأديب عن حدود ولايته على هذا الوجه لا يشوب قراره بمجرد عيب من العيوب التي تجعله قابلاً للإلغاء مع اعتباره قائماً

قانونا إلى أن يقضي بإلغائه . بل ينطوي على غضب السلطة. ينحدر بالقرار المذكور إلى جعله بمثابة عمل مادي عدم الأثر قانون» (٣٥).

و أكدت المحكمة الإدارية العليا هذا القضاء في حكمها الصادر بتاريخ ١٥ من يولية سنة ١٩٧٩، اذ أعلنت انه « متى اتصلت الدعوى التأديبية بالحكمة التأديبية تعين عليها الاستمرار في النظر و الفصل بما ، ولا تملك الجهة الإدارية قانونا انهاء نظر الدعوى التأديبية ان تتخذ في موضوعها اي قرار من شأنه ولايتها في محاكمة المخالفين اليها .»

وتصرف هيئة مكتب الغرفة التجارية في الاعنام المسند إلى المخالف بعد إحالة أمره إلى المحكمة المختصة يتمحض عن عدوان جسيم على الاختصاص وغضب لسلطتها، ينحدر بالقرار إلى مرتبة العدم التي تجرده من كل اثر قانوني (٣٦).

بينما مجلس الدولة الفرنسي ليس لها موقف ثابت حيال اعتداء جهة الإدارة على اختصاص السلطة القضائية، فهو لا يعتمد حلا واحدا كما فعل مجلس الدولة المصري « الانعدام » وانما حلولاً مختلفة ناجمة عن طبيعة النزاع المعروض عليه والظروف المحيطة به. فمجلس الدولة الفرنسي قلما يقيد نفسه بمبادئ ثابتة جامدة قد تضطره الظروف إلى هجرها، ولذلك فهو يفضل دائما الحلول العملية التجريبية والتي تتبع من ظروف النزاع المعروض عليه (٣٧).

المطلب الخامس:

اعتداء هيئة إدارية على هيئة إدارية أخرى

يكون اصل العيب هنا على شكل انتهاك لقواعد الاختصاص في نطاق الوظيفة الإدارية (٣٨)، حيث يفترض هذا المحور ان تعتدي سلطة إدارية على اختصاص أخرى لا تربطها اي رابطة او صلة، اذ يعد ذلك اغتصابا للسلطة ومن ثم يؤدي إلى انعدام القرار الناتج عنها .

ويعود اصل ذلك العيب في هذه الحالة إلى عدم احترام قواعد الاختصاص من قبل السلطات ذات الصلة إلى حد من الجسامه يشكل اغتصابا للسلطة ، ومثال هذه الحالة ان يصدر وزير الصحة قرارا بترقية موظف بوزارة أخرى (٣٩)، او ان يصدر المحافظ قراراً هو من اختصاص وزير اخر (٤٠).

وفي هذا تقول محكمة العدل العليا في الأردن : « ان صلاحية اغلاق المخلات المرخصة بمقتضى قانون الحرف والصناعات تعود إلى المحافظ بناء على طلب طبيب الصحة، فإذا اصدر مدير الشرطة او مدير الامن العام قرارا بإغلاق مثل هذه المخلات فيكون القرار منعذما يجوز الطعن به في كل وقت دون التقيد بميعاد وذلك لصدوره عن سلطة لا تملك أصلا صلاحية إصداره» وفي حكم اخر تقول محكمة العدل العليا « إذا ثبت ان المستدعي أردني الجنسية فان مدير الجوازات لا يكون محقا أصلاً بمصادرة جواز سفره، اذ ان صلاحية استرداد اي جواز سفر أردني انما تعود لجلالة الملك، ويعتبر قرار المصادرة هنا من القرارات المنعذمة التي لا يتقيد الطعن بما بميعاد» (٤١).

وقد صاغت المحكمة الإدارية العليا المصرية هذه القاعدة في حكمها الصادر في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٩ (س١٥، ص٣٨) حيث تؤكد ان « الاتفاق منعقد على انه ، سواء عدّ الاختصاص احد اركان القرار الإداري ام احد مقومات الإرادة التي هي ركن من أركانه ، فان صدوره من جهة غير منوط بما إصداره قانوناً ، يعيبه عيب جسيم ، ينحدر إلى حد العدم ، طالما كان في ذلك افتئاتا على سلطة جهة أخرى لها شخصيتها المستقلة .» على ان الجدير بالتنبيه انه لا يلزم ان يكون لكل من الجهتين الشخصية المعنوية المستقلة وانما يصح لاعتبار العيب جسيما ان يكون العدوان على اختصاص جهة أخرى مستقلة إداريا، او لها ضماناتها المتميزة، او لا تمت بصلة إلى السلطة المعتدي على اختصاصها (٤٢).



لقد توسعت مجلس الدولة في مصر بفكرة اغتصاب السلطة في نطاق الوظيفة الإدارية، كما يلي في الامثلة التالية:

- ١- اغتصاب السلطة نتيجة التفويض: (ومثال ذلك حكم المجلس الصادر في ٥ يناير سنة ١٩٥٤) .
- ٢- اغتصاب السلطة نتيجة لاعتداء هيئة تأديبية على اختصاص هيئة تأديبية أخرى (٤٣) : ومثال ذلك اعتداء مجلس التأديب على سلطة الجماعة لكبار العلماء في محكمة احد علماء الأزهر ، « وهذا العيب الذي اعترى القرار لا يوصفه بأن يكون قابلاً للإلغاء بل هو عيب ينور إلى حد الاغتصاب الذي يؤدي بالقرار إلى عده مجرد فعل مادي عديم الاثر قانوناً » (٤٤) .
- ٣- اعتداء المرفوس على اختصاص رئيسه : عدت المحكمة الإدارية القرار معدوماً إذا صدر من مرفوس بأمر يدخل في اختصاص رئيسه، فقضت بان « القانون قد جعل نقل موظفي مصلحة السكك الحديدية لحد الدرجة الثانية من اختصاص المدير العام فقط . فإن كان قرار نقل المدعي قد صدر من السكرتير العام للمصلحة ، فإنه يكون صادراً من موظف غير مختص ، وهو بهذه الحالة مشوب بعيب اغتصاب السلطة، مما يوصف بأنه قرار معدوم وعديم الاثر » (٤٥) .
- وقد توسعت محكمة العدل العليا الأردنية أيضاً كثيراً في اغتصاب السلطة والقرارات المندمة ، فيصور هنا حكم المحكمة العدلية الذي تقول فيه « إذا صدر قرار بمنح تصاريح لتسيير باصات سياحية على خط عمان - معان - العقبة، وبالعكس، وكان الذي وقع على قرار الترخيص بوصفه سلطة ترخيص هو وكيل الوزارة الداخلية وليس الوزير، فإن قرار الترخيص يكون منعماً نظراً لصدوره من جهة لا تملك حق إصداره، ولهذا فإن الطعن فيه لا يتقيد بميعاده » (٤٦) .

المطلب السادس:

صور الاختصاص الموضوعي

ويقصد به صدور القرار من موظف أو هيئة إدارية في موضوع هو من اختصاص موظف آخر أو هيئة أخرى (٤٧) .

وأوضاع العيب متنوعة على النحو التالي :

- ١ - الاعتداء على اختصاص جهة إدارية موازية
تمثل هذه الصورة في اعتداء جهة إدارية معينة على اختصاص جهة إدارية أخرى لا تربطها رابطة التبعية الإدارية أو الوصاية الإدارية بل إنما موازية لها في الهرم الإداري، كاعتداء وزير على اختصاص وزير آخر، أما إذا كان الاختصاص مشتركاً بين عدة جهات فيتعين ان يكون القرار الصادر موقعاً من تلك الجهات جميعاً و يكون معيباً بعيب عدم الاختصاص إذا انفردت جهة واحدة منها بإصداره (٤٨) .
- ٢ - اعتداء سلطة أعلى على اختصاص سلطة أدنى
ان القانون عندما ينيط اختصاصاً ما بالسلطة الأدنى، فإن الغاية من ذلك هي توفير ضمانة للمحكومين هي ضمانات الفحص المزدوج للعمل الإداري بحيث يتم من قبل السلطة الأدنى أولاً ثم من قبل السلطة الأعلى، فإذا تصرفت السلطة الأعلى بداية فإنها بذلك تعتدي على اختصاص السلطة الأدنى و تخل بالضمانة السابقة ويكون قرارها مشوباً بعيب عدم الاختصاص (٤٩) .
- ٣ - اعتداء سلطة أدنى على اختصاص سلطة أعلى
لا يجوز كاصل عام لسلطة إدارية دنيا ان تصدر قراراً جعله المشرع من اختصاص سلطة أعلى منها إلا إذا استند ذلك إلى تفويض صحيح، وإذا صدر مثل هذا القرار يكون معيباً بعيب عدم الاختصاص و قابل للإلغاء. كان يصدر قرار من رئيس البلدية و هو من اختصاص المجلس البلدي (٥٠) .

٤ - اعتداء السلطات المركزية على اختصاص الهيئات اللامركزية

تبين لنا فيما سبق بان اللامركزية الإدارية تقوم على توزيع مهام الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية و الهيئات المحلية التي تباشر صلاحياتها تحت رقابة و إشراف السلطات المركزية . و الأصل في هذا النظام هو الاستقلال للهيئات اللامركزية و ان الإدارة المركزية لا تملك حق ممارسة الرقابة على الاخرى اللامركزية إلا ما اقره القانون و بالتالي فهي لا تملك حق احلال نفسها محل اللامركزية في اتخاذ القرار كما انها لا تملك تعديل قراراتها او استبدالها بغيرها (٥١). و تملك فقط الموافقة او الرفض خلال المدة المحددة بالقانون، فان هي تجاوزت حدود اختصاصها المقرر كان ذلك اعتداء على اختصاص الهيئات اللامركزية و اعتبر القرار الصادر بهذا الصدد مشوباً بعيب عدم الاختصاص (٥٢).

ملحق قرارات صادر من محكمة العدل العليا اوردية متعلقة في موضوع عيب عدم الاختصاص الجسيم
قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ١٩٩٥/١٢٦ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٥/٥/٧ منشورات مركز عدالة

اشترطت المادة ١٣ / ١ من قانون المطبوعات لمنح المطبوعة الصحفية الترخيص اللازم لإصدارها ان يكون لها رئيس تحرير مسؤول تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة المذكورة وان يكون صحفياً يتحلى بشروط محددة قانوناً في تشريع النقابة المعمول به وان يتخذ الصحافة مهنة له . وعليه فان تسمية الصحيفة رئيس تحرير مسؤول ليس عضواً في نقابة الصحفيين يعد إخلالاً بالشروط التي اشترطها القانون لان هذه الشروط يجب ان تبقى متوفرة في جانب الصحيفة على الدوام وكل الوقت حتى إذا ما اختل شرط منها فقدت الصحيفة مقومات استمرار صدورها باعتبار ان ما يشترط فيه عدة شرائط ينتفي بانتهاء احدها . * كما اناط قانون المطبوعات والنشر بمجلس الوزراء سلطة التحقق من توافر الشروط المطلوبة في من يتقدم بطلب الترخيص له بإصدار مطبوعة صحفية بناء على ترسيب من وزير الإعلام عملاً بالمادة ٢٠ من القانون وعليه فان مجلس الوزراء هو الجهة المختصة بالتحقق من استمرار توافر تلك الشروط في جانب المطبوعة الصحفية كل الوقت واتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص ذلك وعليه يكون « قرار مدير عام دائرة المطبوعات والنشر بالزام المدعية بعدم إصدار مطبوعاتها لاختلال احد الشروط مشوباً بعيب عدم الاختصاص حرياً بالإلغاء »

(١) قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ١٩٩٥/١٢٦ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٥/٥/٧ منشورات مركز عدالة

قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ١٩٩٧/٢٧ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٧/١١/٣٠

المنشور على الصفحة ٦٨٢ من عدد المجلة القضائية رقم ٥ بتاريخ ١٩٩٧/١/١

* « ان القول بان المادة (٧/ب) من قانون الجامعات الأهلية تخالف أحكام المادة (٣١) من الدستور لانها تزعت اختصاص مجلس الوزراء في إصدار الأنظمة الممنوح له بالمادة (٣١) المشار لها، هو قول غير سديد، ذلك ان اغتصاب السلطة يتم عندما يصدر في موضوع هو من شأن سلطة اخرى ، كان تتولى السلطة التنفيذية عملاً من أعمال السلطة، ان تتولى السلطة التشريعية عملاً من أعمال السلطة التنفيذية ... اما حيث تتولى السلطة التشريعية إصدار قانون مما تختص به بموجب الدستور، فانها لا تكون اغتصبت عمل السلطة التنفيذية، بمقولة ان الأحكام الواردة بهذا القانون يجب ان تصدر بنظام تختص به السلطة

التنفيذية».

* « ان بعض التعليمات التي يصدرها المجلس تستهدف تنظيم تفاصيل القانون العديدة التي لا يمكن ان يضمها نص القانون حتى يسهل تطبيق القانون، وهي تصدر بشكل قواعد عامة مجردة وهذه الأنظمة مصدرها السلطة التنفيذية بما لها من اختصاص أصيل تستمد من الدستور .. اما التعليمات فهي قرارات إدارية فردية تصدرها الإدارة بشأن أشخاص معينين بالذات ، ولا تصدر لإزالة الغموض عن القانون وتحديد مضامينه بشكل مفصل».

* « ان المادة (٧/ب) من القانون اعلاه عندما منحت المجلس الخاص بالتعليم العالي سلطة إصدار تعليمات للترخيص والاعتماد فيما يخص الجامعات الأهلية ، فهي منحت سلطة إصدار قرارات فردية تتصل بتلك الجامعات بالذات ، وليس لإزالة الغموض عن القانون وتنظيم مضامينه ، حتى يقال ان هذه التعليمات يجب ان تصدر بشكل نظام ، وليس في هذا النص مخالفة للدستور».

* « ان (الجامعات الاهلية) تختلف عن باقي الشركات في انما تنبش للمساهمة في تحقيق أهداف التعليم العالي المنصوص عليها في قانون التعليم العالي، وهي اهداف لا يجوز ان تنفرد (شركة) بتقريرها وتنفيذها دون مشاركة من مجلس التعليم العالي ورقابة من الحكومة، لان علاقة الجامعات الاهلية بالحكومة هي علاقة تنظيمية وليست تعاقدية، ومركزها هو مركز تنظيمي، ومن حق الحكومة ان تنظم هذا المركز في أي وقت دون ان يكون لهذه الجامعات التحدي بالحق المكتسب ... اذ ليست هذه القواعد التنظيمية متعلقة بشخص معين او موظف محدد، انما هي قواعد قانونية تنظم وضع هذه الجامعات مما تراه الحكومة محققا للمصلحة العامة ... كما ان الدستور الأردني أكد في المادة (٦/٢) منه على ان التعليم يخضع لإشراف الدولة، ولذلك لا يصح مطلقا ان تنفرد الجامعات الأهلية بإدارة شؤونها بمعزل عن الإشراف الذي قرره الدستور.

* « ان القول بان تعليمات مجلس التعليم العالي المطعون بما لتحديد عدد الطلاب في العام الدراسي ٩٦ - ٩٧ مخالف للقانون لانها تسري باثر رجعي غير صحيح ... ذلك انه يشترط لكي يكون للقرار الإداري اثر رجعي شرطان : الاول : وجود مركز قانوني شخصي تكاملت عناصره في ظل وضع قانوني معين. الثاني : مساس القرار الإداري بهذا المركز القانوني الشخصي ... وهذا المعنى لمرجعية القرار الإداري لا ينطبق على القرار المطعون به، فهو اذا كان قد صدر اعتبارا من ١ / ١ / ١٩٩٧، ثم تعدل تاريخ نفاذه ليصبح ١ / ٩ / ١٩٩٧، فانه لا يؤثر على مراكز قانونية شخصية تكاملت عناصرها في ظل وضع قانوني سابق ... فالقرار إذن لا ينطوي على اثر رجعي، وانما ينفذ اعتبارا من ١ / ٩ / ١٩٩٧، أي بعد صدوره بشمانية اشهر.

* « ان القول بان القرار المطعون به فرض رسوما على الجامعات من اجل قيام مجلس التعليم العالي بإصدار اعتماد عام وخاص غير سديد ... اذ يتضح من نص البند (٨) من القرار المطعون به انه لا يفرض (رسما) على الجامعات الأهلية ولا على طلاب، وانما هو يقرر استيفاء (أجور) لا تدخل في باب الرسوم ... وان المبالغ المفروضة بموجب التعليمات موضوع الدعوى هي لقاء خدمات تؤديها وزارة التعليم العالي - وهي بدل دراسة الاعتماد العام والاعتماد الخاص -، فهي تعتبر اجرا بالمعنى الوارد في المادة (١١١) من الدستور وتخرج عن معنى الرسم .

* « ان النعي على هذا القرار بالإخلال بمبدأ المساواة في غير محله، لان هذا القرار هو قرار تنظيمي لم يوضع لحالة فردية بالذات، وانما يطبق على مجموعة من الحالات المماثلة وهي الجامعات الأهلية التي صدر ليعملها على السواء. ولا يشمل الجامعات الحكومة التي تختلف عن الجامعات الأهلية في امور كثيرة أهمها،



ان الاولى لا تستهدف الربح بينما ان الثانية تستهدف الربح. وان الاولى هي من أشخاص القانون العام، والثانية هي شركات خاصة .. ولذلك لا وجه لمقارنة الجامعات الأهلية بالجامعات الحكومية، فإذا جاء القرار المطعون به لينظم أوضاع الجامعات الأهلية، فلا يصح نعيه بالإخلال بالمساواة إذا لم يشمل أحكامه الجامعات الرسمية ما دام انه يشمل الجامعات الأهلية جميعها دون تمييز بينها .

(١) قرارها المرقم ١٩٩٧/٢٧ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٧/١١/٣٠

منشور في ص ٦٨٢ ، المجلة القضائية رقم ٥ بتاريخ ١٩٩٧/١/١

وقرارها المرقم ١٩٥٥/٢٨ (هيئة خماسية)

المنشور في ص ٦٥٤ ، مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٥٥/١/١

* ان قرار لجنة تنظيم المدن الفرعية او المركزية يحظر إقامة الأبنية في منطقة معينة لا يخرج عن كونه قراراً إدارياً صادراً عن سلطة إدارية، وتختص محكمة العدل العليا في النظر في الطعون الواردة ضده .

* إذا كان السبب المستند إليه في طلب إلغاء القرار المشكوك منه هو عدم الاختصاص الذي يصل إلى حد اغتصاب السلطة فان مثل هذا الطعن لا يعتبر مقيداً بمدة معينة ولا يحتاج ضده بالتباطؤ في إقامة الدعوى لان الطعن في القرارات الإدارية الذي يرسم حالة غصب السلطة لا يستهدف مجرد إلغاء القرار وإنما يرمي إلى تقرير انعدامه .

* لا يوجد في قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٣ ما يحول لجنة تنظيم المدن الفرعية او المركزية صلاحية حظر الأبنية في منطقة معينة او هدم الأبنية القائمة فيها وترحيل سكانها .

* ان قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ لا يجوز اعتبار أية منطقة محظورة الا إذا وضع مشروع هيكلي لهذا الغرض وصدق من المراجع المختصة .

(١) قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ١٩٥٥/٢٨ (هيئة خماسية)

المنشور ، ص ٦٥٤ ، مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٥٥/١/١

وقرارها المرقم ١٩٩٠/٢٣ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٠/٥/٣١

منشورات مركز العدالة

* « و تشترط المادة ٥٧/ب من قانون السير ان تصدر لجنة السير المركزية قرارها فيما يتعلق بطلب الحصول على التصريح المنصوص عنه في الفقرة (أ) من هذه المادة بعد استطلاع رأي لجان السير الفرعية المختصة في حالة كون التصريح المطلوب يتعلق بسير سيارة او سيارات وركوب تمر في أكثر من محافظة واحدة » .

وبناء على ذلك فان اتخاذ لجنة السير المركزية قرارها دون استطلاع رأي لجنة السير الفرعية فيه مخالفة صريحة لقانون السير وتجاوز من جانبها في ممارسة اختصاصها باعتبار أنها لا تملك ان تحل نفسها محل اللجان الفرعية او مباشرة هذا الحق على وجه الاستقلال .

* « شرعت قواعد تحديد الاختصاص لتضع القواعد واجبة الالتزام للإدارة خدمة للمصلحة العامة . ويترتب على مخالفة ذلك بطلان القرار الذي يصدر على هذا النحو . وعليه فان قرار لجنة السير المركزية الذي تجاوز حدود السلطة يعتبر مشوباً بالعيب لمخالفته لأحكام المادة ٥٧/ب من قانون السير . »

(١) قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ١٩٩٠/٢٣ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٠/٥/٣١

الخاتمة:



– لقد تناولنا الاختصاص عموماً هو صلاحية قانونية تُمنح لموظف معين، أو لجهة إدارية محددة لاتخاذ قرار إداري ما، تعبيراً عن إرادة الإدارة، وتحدد تلك الصلاحية قانوناً أو بمبادئة العامة، وذلك في حالة تخلي القانون – بمعناه الضيق – عن تنظيم اختصاص إداري معين، إذ تتولى الاختصاص بإصدار القرار في هذه الأحوال الجهة أو الموظف الذي يتفق هذا الاختصاص بطبيعته مع واجباته الوظيفية.

– ومن ثم عرفنا العيب بأنه يتمثل في عدم القدرة قانوناً على مباشرة إجراء قانوني محدد، حيث جعله المشرع من اختصاص سلطة أخرى طبقاً للقواعد العامة ذات الشأن.

– ولعيب الاختصاص صورتان فرقت بينهما الفقه والقضاء الإداريان. الأولى فهي التي يكون فيها العيب جسيماً، وتسمى اغتصاب السلطة.

– والثانية فلا يبلغ فيها العيب هذه الحالة ويطلق عليها في العادة عدم الاختصاص أو عيب الاختصاص البسيط.

– وتطرقنا في المبحث الأول إلى التعريف ومغتصب الوظيفة العامة هو الشخص الذي يعتلي الوظيفة ويباشر مهامها دون سبق قرار مشروع أو غير مشروع بتعيينه فيها، فهو بذلك يدعى الانتماء ويقحم نفسه فيها دون وجه حق. وبذلك يكون عيب عدم الاختصاص جسيماً إذا ما انتهك ركن الاختصاص بشكل سافر وبصورة لا يمكن أن يوصف معها التصرف بأنه قرار إداري، حيث يمثل غضبا للسلطة.

– وتطرقنا في المطالب الأربعة إلى الصور، وعرفنا بأن العيب يكون من قبيل اغتصاب السلطة إذا ما كان القرار الإداري صادراً من فرد عادي ليست له أية صفة عامة، أو من سلطة إدارية في موضوع من اختصاص السلطات الأخرى، ويلحق الفقهاء بماتين الحالتين حالة اعتداء سلطة إدارية على اختصاص سلطة إدارية أخرى لا علاقة لها بها، وحالة صدور قرار إداري من موظف لا يملك سلطة إصدار قرارات إدارية إطلافاً.

– وتطرقنا في المطلب السادس إلى صور اختصاص الموضوعي، ويقصد به صدور القرار عن موظف أو هيئة إدارية في موضوع هو من اختصاص موظف آخر أو هيئة أخرى وصورها هي: الاعتداء على اختصاص جهة إدارية موازية، واعتداء المرفوس على سلطات رئيسه الإداري واعتداء الرئيس الإداري على اختصاصات المرفوس. واعتداء هيئة مركزية على اختصاصات هيئة لامركزية.

الهوامش:

(١) د عبد العزيز عبد الملمع خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري، الأسباب والشروط، الكتب القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٨ ص ٥٢٤.

(٢) د نور احمد رسلان، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٥١٦.

(٣) د عبد الغني بسيوني عبدالله، القانون الإداري، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٢، ص ١٠٨.

(٤) د محمود الجبوري، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص ٩٩.

(٥) د سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية، الكتاب الأول، الناشر منشأة معارف، الإسكندرية، ١٩٩١، ص ٢١٠.

(٦) عمر محمد مرشد الشوبكي، الرقابة على أعمال الإدارة وتطبيقاً، جامعة الدول العربية، عمان، ١٩٨١، ص ١٨٨.

(٧) د ماجد راغب الحللو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، ١٩٨٥، ص ٣٦٧.

(٨) د خالد سمارة الزغي، القرار الإداري بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩، ص ٧٦.

(٩) عمر محمد مرشد الشوبكي، الرقابة على أعمال الإدارة وتطبيقاً، جامعة الدول العربية، عمان، ١٩٨١، ص ١٩١.

فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م



- (١٠) د سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٣٣٩.
- (١١) د كرم كشاكش، القرار الإداري المنعقد وتطبيقاته امام المحاكم الأردنية، جامعة اليرموك، ٢٠٠٤، ص ١٠٤.
- (١٢) د عبد الغني بسيوني عبدالله، القضاء الإداري ومجلس الشورى الدولة اللبناني، المجلد الثاني، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٨، ص ٤٧٠.
- (١٣) د عبد الغني بسيوني عبدالله، القضاء الإداري مبدا المشروعية، تنظيم القضاء الإداري، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٢، ص ٢٨٢.
- (١٤) خالد سمارة الزغي، القرار الإداري بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٧٧.
- (١٥) د سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، مطبعة جامعة عين الشمس، ١٩٨٢، ص ١٩٨.
- (١٦) د محمد عبد الحميد ابو زيد، القانون الإداري، مرجع سابق، ص ٣٠٥.
- (١٧) ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ٣٧٠.
- (١٨) عبد الغني بسيوني عبدالله، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ٢٨٣.
- (١٩) د. رافت فودة، القضاء الإداري، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٥٤٧.
- (٢٠) عبد الغني بسيوني عبدالله، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ٢٨٣.
- (٢١) محمد عبد الحميد ابو زيد، القانون الإداري، مرجع سابق، ص ٣٠٧.
- (٢٢) د عبد الغني بسيوني عبدالله، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ٤٧٢.
- (٢٣) د نواف كنعان، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٢٥٦.
- (٢٤) د رافت فودة، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ٥٥١.
- (٢٥) د كرم كشاكش، القرار الإداري وتطبيقاته، مرجع سابق، ص ١٠٥.
- (٢٦) د عبد الغني بسيوني عبدالله، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ٤٧٣.
- (٢٧) ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ٣٧١.
- (٢٨) د سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص ٣٣٩.
- (٢٩) د عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري، مرجع سابق، ص ٨٣.
- (٣٠) د رافت فودة، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ٥٥٢.
- (٣١) د عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري، مرجع سابق، ص ٨٠.
- (٣٢) د عمر محمد الشويكي، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص ٢٧٢.
- (٣٣) د كرم كشاكش، القرار الإداري وتطبيقاته، مرجع سابق، ص ١٠٥.
- (٣٤) د رافت فودة، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ٥٥٣.
- (٣٥) د عبد الغني بسيوني عبدالله، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ٤٧٣.
- (٣٦) د ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ٣٧١.
- (٣٧) د عبد الغني بسيوني عبدالله، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ٢٨٦.
- (٣٨) د رافت فودة، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ٥٥٤.
- (٣٩) د مازن ليو راضي، القضاء الإداري، مطبعة جامعة دهوك، دهوك، ٢٠٠٩، ص ٢٢٩.
- (٤٠) د نواف كنعان، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ٢٥٨.
- (٤١) الموقع الإلكتروني: [mht /متنديات ستر تايمز](http://mht/C:/Users/horseman/desktop)، أرشيف الشؤون القانونية.
- (٤٢) د عمر محمد الشويكي، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ٢٧٢.



فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م



- (٤٣) د سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص ٣٤٣.
- (٤٤) د سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص ١٩٩.
- (٤٥) د رافت فودة، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ٥٥٧.
- (٤٦) د ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ٣٧٥.
- (٤٧) د عمر محمد الشوبكي، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ٢٧٥.
- (٤٨) د نواف كنعان، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ٢٦٠.
- (٤٩) د علي خطار شطاوي، موسوعة القضاء الإداري - الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٧١٠.
- (٥٠) د عمر محمد الشوبكي، مرجع سابق، ص ٢٧٩.
- (٥١) د نواف كنعان، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ٢٦٣.
- (٥٢) د سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، مرجع سابق، ص ٦١٣.

المصادر والمراجع:

- ١- أنور احمد رسلان، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
- ٢- خالد سمارة الزغي، القرار الإداري بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩.
- ٣- د نواف كنعان، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
- ٤- رافت فودة، القضاء الإداري، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
- ٥- سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية، الكتاب الأول، الناشر منشأة معارف، الإسكندرية، ١٩٩١.
- ٦- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، مطبعة جامعة عين الشمس، ١٩٨٢.
- ٧- سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٦.
- ٨- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري، الأسباب والشروط، الكتب القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
- ٩- عبد الغني بسيوني عبدالله، القانون الإداري، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٢.
- ١٠- عبد الغني بسيوني عبدالله، القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، تنظيم القضاء الإداري، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٢.
- ١١- عبد الغني بسيوني عبدالله، القضاء الإداري ومجلس الشورى الدولة اللبناني، المجلد الثاني، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٨.
- ١٢- عمر محمد الشوبكي، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.
- ١٣- عمر محمد مرشد الشوبكي، الرقابة على أعمال الإدارة وتطبيقاتها، جامعة الدول العربية، عمان، ١٩٨١.
- ١٤- عمر محمد مرشد الشوبكي، الرقابة على أعمال الإدارة وتطبيقاتها، جامعة الدول العربية، عمان، ١٩٨١.
- ١٥- كريم كشاكش، القرار الإداري المنعقد وتطبيقاته أمام المحاكم الأردنية، جامعة اليرموك، ٢٠٠٤.
- ١٦- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥.
- ١٧- مازن ليو راضي، القضاء الإداري، مطبعة جامعة دهوك، دهوك، ٢٠٠٩.
- ١٨- محمد عبد الحميد أبو زيد، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
- ١٩- محمود الجبوري، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨.

المواقع الالكترونية:

٢٠- الموقع الالكتروني: mht / مستندات ستار تاجر C:/Users/horseman/desktop/، أريشيف الشؤون القانونية

فصلية مُحكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م

الذِّكْرُ البَيْضُ



فصلية مُحكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية



٣٥٨

Al-Thakawat Al-Biedh Maga-

Website address

White Males Magazine

Republic of Iraq

Baghdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN 2786-1763

Deposit number

In the House of Books and Documents

(1125)

For the year 2021

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م



general supervisor

Ammar Musa Taher Al Musawi

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Nouredine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon

فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية